

تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم

Estimer la peine pour le nombre de crimes

تاريخ الاستلام : 2022/10/21 ؛ تاريخ القبول : 2022/11/27

ملخص:

تناولنا في هذه الورقة البحثية تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم في التشريع الجزائري، حيث أبرزنا من خلالها أن العقوبة التي يقدرها القاضي الجنائي للجاني في حالة تعدد الصوري أي ارتكاب الجاني للفعل يحتمل عدة أوصاف، وكذا التعدد الحقيقي الذي يعنى به تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف المرتبطة بالفعل الذي أتاه الجاني.

وتوصلنا الى أن المشرع قد كرس سياسة جنائية رشيدة بهذا الخصوص، مسابرا في ذلك النهج الذي أخذت به جل التشريعات العالمية الرائدة في مجال تفريد العقوبة بخصوص تعدد الجرائم، حيث انتهج أسلوب الوصف الأشد للعقوبة كلما تعلق الأمر بحالة تعدد صوري، أما اذا تعلق الأمر بتعدد الحقيقي فقد انتهج أسلوب الجمع المادي للعقوبات ونظام دمج العقوبات.

الكلمات المفتاحية: تعدد الأوصاف؛ التعدد المادي؛ التعدد الصوري؛ دمج العقوبات؛ ضم العقوبات.

* أقيس محمد

أستاذ محاضر قسم " ب "
كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 01، (الجزائر).

Abstract

In this research paper, we dealt with the assessment of punishment in the case of multiple crimes in Algerian legislation, where we highlighted that the punishment estimated by the criminal judge for the offender in the case of fictitious polygamy, that is, the offender. The perpetration of the verb may have several descriptions, as well as a true plural, which means the plurality of verbs and the multiplicity of descriptions associated with it. to whom the offender came.

And we concluded that the legislator has devoted a rational criminal policy in this regard, in line with this approach taken by most of the world's leading legislation in the field of individualizing punishment with regard to the multiplicity of crimes, as it adopted the method of description. The most severe punishment when it comes to the case of illusory pluralism, but if it comes to real pluralism, he may adopt the method of physical summation of penalties and the system of integrating penalties.

Keywords: multiplicity of descriptions; material plurality; polymorphism; incorporation of penalties; Inclusion of penalties.

Résumé

Dans ce mémoire de recherche, nous avons traité de l'évaluation de la peine en cas de délits multiples dans la législation algérienne, où nous avons mis en évidence que la peine estimée par le juge pénal pour le délinquant en cas de multiplicité fictive, c'est-à-dire la la perpétration de l'acte peut avoir plusieurs descriptions, ainsi que la pluralité réelle, c'est-à-dire la multiplicité des actes et la multiplicité des descriptions associées à l'acte auquel le contrevenant est venu.

Et nous avons conclu que le législateur a consacré une politique pénale rationnelle à cet égard, conformément à l'approche adoptée par la plupart des principales législations mondiales dans le domaine de l'individualisation de la peine au regard de la pluralité des délits, puisqu'il a adopté la méthode de description la peine la plus sévère lorsqu'il s'agit d'un cas de pluralité fictive, mais s'il s'agit de la pluralité réelle, il a adopté la méthode de combinaison physique des peines et le système d'intégration des peines.

Mots clés: multiplicité des descriptions ; pluralité matérielle; polymorphisme; incorporation de sanctions; Inclusion de pénalités.

* Corresponding author, e-mail: mohamedaguis1@gmail.com

مقدمة:

المعلوم أن القاعدة الجنائية تقوم على شقين شق تجريبي وضع لحث الأفراد على القيام بعمل أو تنهاهم عنه، وشق عقابي يرصد للمخالفة يتمثل في الجزاء الجنائي، وعليه فإن هذا الأخير ما هو إلا الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الذي يأمر المشرع الجنائي بإتباعه، وبذلك يعد هذا الأخير شفاً جوهرياً للقاعدة الجنائية؛ حيث تصبح القاعدة التي لا تتضمن النص على العقاب مجرد قاعدة أخلاقية لا يستطيع القاضي أن يطبقها لكونها تنصرف إلى ضبط سلوكات الأفراد لتتماشى والمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

ولو اتجهت ارادة القاضي إلى تطبيق الجزاء الأخلاقي اعتبر مخالفاً لمبدأ راسخ في القانون الجنائي جزائي، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على: أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص القانون، وعليه فالجزاء مرتبط بالسلطة التشريعية لوحدها ولا يمكن للقاضي أن يخلق أو يطبق قاعدة غير منصوص عليها من قبل المشرع الجنائي.

ولكثر العقوبات التي وضعها المشرع لمجابهة السلوكات المجرمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية، قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف جزائي، كما أنه قد يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، ولم يسبق عليه نهائياً عن إحداها.

إن مثل هذه الحالات، وغيرها تثير مسألة تعرف في الفقه الجنائي بتعدد الجرائم والذي يعنى به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائياً في واحدة منها، وقد تنشأ حالة التعدد نتيجة ارتكاب الشخص عدة أفعال مجرمة لكل منها تكييفه الجزائي الخاص، وقد تنشأ أيضاً عن فعل واحد تتعدد أوصافه الجزائية، وعليه نكون في الحالة الأولى أمام التعدد الحقيقي أو مادي، وفي الحالة الثانية صوري أو معنوي.

وقد أورد المشرع الجزائري أحكام تعدد الجرائم في المواد المدرجة ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان: "تعدد الجرائم" وذلك في المواد: 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

وعليه فإن تعدد الجرائم يتحقق في حالتين إما أن يكون الفعل الواحد مع قابليته لعدة أوصاف قانونية، وهنا يكون التعدد من الناحية المجردة فقط، وإما أن ترتكب عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة، وهنا يكون التعدد مادياً ملموساً وفعالياً.

وتظهر الأهمية دراسة تعدد الجرائم وأثره في توقيع العقاب، سواء على المستوى النظري أو المستوى التطبيقي، في كونه يتصل اتصال وثيق بالنظرية العامة للجزاء الجنائي ذلك أن تحديد وحدة الفعل أو تعدد الجرائم يتوقف على دراسة وحدة وتعدد السلوك الإجرامي، إلا أنه كثيراً ما يطرح على القاضي هذه المسألة، وهذا ما يجعله في مواجهة العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكييف واختيار الجزاء الملائم الذي يتناسب والفعل المرتكب من قبل الجاني:

تبعاً لما سبق ذكره، سوف نتناول هذه الدراسة إطلاقاً من الإشكالية: ما هي صور التعدد التي يتم عن طريقها تقدير العقوبة الملائمة للجاني؟

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع، وقمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين خصصنا الأول العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الصوري؛ أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله العقوبة المقررة للجاني في حالة

التعدد المادي.

المبحث الأول

العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الصوري

نتناول من خلال هذا المبحث القواعد التي تحكم تطبيق العقوبة الأشد (المطلب الأول)، الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد التي تحكم تطبيق العقوبة الأشد

نخصص هذا المطلب لدراسة كيفية تقدير العقوبة الأشد (الفرع الأول)، وأثر ذلك على القواعد الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية تقدير العقوبة الأشد

يناط بالقاضي الذي تعرض عليه وقائع ذات طابع جزائي تنطوي على تعدد صوري أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التجريبية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثم يختار الجريمة الأشد التي يستخلصها بإتباع مجموعة من الخطوات:

أولاً- أن يتم النظر في الأوصاف المتعددة

من المعلوم أن التقسيم الثلاثي للجرائم مبني على مواد جنائيات، جنح ومخالفات، فعقوبة المرصودة الجنائية تعتبر أشد من عقوبة التي سنّها المشرع للجنحة باعتبار أن القانون يعاقب على ارتكاب الجنابة بالإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت من خمس إلى ثلاثين سنة، أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات في الجنح العادية والغرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري، والحبس من سنتين إلى عشرون سنة في الجنح المشددة على غرار جرائم المخدرات وجرائم الفساد.

وتعد عقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة مهما بدا عكس ذلك من مدة العقوبة، باعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

ثانياً- إذا كانت الأوصاف متحدة

وتتجسد هذه الحالة في كون كل الأوصاف تشكل جنائيات، جنح أو مخالفات، فهنا يجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي مواد الجنائيات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت، وفي مواد الجنح والمخالفات يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة، وإذا توافر نصين أحدهما يقر عقوبة الحبس دون سواها، فيحين يقر النص الثاني عقوبة الحبس والغرامة هنا يجوز للقاضي التخيير بين الحبس والغرامة، إذن فالنص الأول هو ينطوي على الوصف الأشد.

ثالثاً- إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع

في هذه الحالة يقوم القاضي بمقارنة بين مدة العقوبة وقيمتها، فمثلاً إذا كانت كلها حبس فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد، وكذلك العقوبات إذا تمثلت غرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد.

ويمكن أن نتصور قيام مشكلة عندما تكون العقوبات المقررة من نوع واحد مع اختلافها من حيث الحدين، الأدنى والأقصى، مثلاً جنحة معاقب عليها بنص بالحسب من شهرين إلى سنتين، وبنص آخر من ستة أشهر إلى سنة ونصف.

وقد سار الفقه والقضاء في فرنسا بأن تكون العبرة دائماً بالحد الأقصى للعقوبة بغض النظر عن حدها الأدنى، لأن الحد الأقصى يمثل آخر ما قد يتهدد المتهم من تشديد العقاب الذي يخشى أن يوقع عليه.

وفي نفس السياق أخذ القضاء الجزائري بالاتجاه الذي انتهجه الفقه والقضاء الفرنسي، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى: " في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المقارنة التي يقوم بها القاضي تكون بين العقوبات الأصلية فلا مجال للحديث عن المقارنة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها، فعقوبة الحبس التي مدتها خمس سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات حتى وإن اشتملت هذه الأخيرة بعقوبة تكميلية وهي لمنع من الإقامة لمدة معينة.

كما أن للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير العقوبة الأشد بين حديها الأدنى والأقصى المقررين قانوناً، بل وله حتى النزول عن الحد الأدنى إذا ارتأى تفعيل للمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

ويمكن أن تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعدار المعفية المنصوص عليها قانوناً، أو بصور قانون يعفي عن مرتكبها، الأمر الذي يؤثر على الوصف الآخر، كأن يكون الإعفاء منصباً على الوصف الأخف وعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد، ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه، ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف، فالوصف الأشد يستغرق الوصف الأخف الذي شمله القانون بالإعفاء.

الفرع الثاني

قواعد الإجرائية التي تطبق على التعدد الصوري

لتطبيق القواعد الاجرائية التي تطبق على التعدد الصوري يجب مراعاة النقاط التالية:

أولاً- المتابعة التي تطبق على التعدد الصوري

إن الفعل الواحد الذي ينطوي تحت طائل عدة أوصاف جزائية يطرح عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجزائية، فعند تحريك الدعوى العمومية قد تعترضنا مسألة اشتراط القانون لشكوى مسبقة تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وخير مثال على ذلك أن ترتكب زوجة جريمة زنا في حديقة عمومية، فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان: الأول يتمثل في جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 339 من قانون العقوبات، أما الوصف الثاني فيتجسد في الفعل العلني المخل بالحياء المعاقب عليه بالمادة 333 من قانون السابق⁽²⁾.

في حين أشتراط المشرع في المادة 339⁽³⁾ أن لا تتم الإجراءات المتابعة إلا

بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هل يصوغ للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء حتى ولو لم يتقدم الزوج المضرور بالشكوى، لاسيما إذا طلب الزوج عدم رفع الدعوى مخافة ثبوت الزنا وانتشار العار.

ويذهب الفقه الفرنسي في هذا الصدد أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، فيجب عدم التوسع في الأخذ به، وبناء على ذلك يكون للنيابة الحرية في أن تسيّر في المتابعة عن الجريمة الأخرى - الفعل المخل بالحياء-، إذ الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده، وإنما يتعلق بحق الدولة في العقاب، وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف.

ثانيا- الجهة القضائية المختصة بنظر التعدد السوري:

إن مسألة الاختصاص القضائي المختص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالتعدد السوري قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي، وهذا التنازع يتم حسمه طبقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 545، 546، 547، باعتبار أن القاعدة أجمعا على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك الاجرامي برمته، وهذا يعني أنه إذا رفع التنازع أمام جهة قضائية معينة، ورأت أن إحدى التكييفات تتجاوز اختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص النوعي، كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجناح بوصفه جنحة ليتضح أمام هذه الأخيرة أن السلوك يشكل جنابة(4).

ويجب التمييز بين ثلاث حالات من التعدد السوري:

1- التعدد السوري لجرائم القانون العام فيما بينها: وفي هذه الحالة نطبق

المادة 32 من قانون العقوبات حسب ما سبق بيانه من قبل، بحيث لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة تقبل عدة أوصاف جزائية.

2- التعدد السوري بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص: وينشأ

هذا التعدد أيضا عندما نطبق نص المادة 32 من قانون العقوبات، غير أن المحكمة العليا اتجهت اتجاه مغايرا عند التعدد السوري بين جنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر وجنحة جمركية، حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية في التحصيل المالي، هذا إضافة إلى تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس.

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16

نوفمبر 1994 أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من قانون العقوبات(5)، وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 قانون الجمارك(6)، ومن ثم فهو يخضع من حديث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر قانون العقوبات لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في

المادة 324 من قانون الجمارك، وقد جاء في اجتهادها " من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجنائي المقررة في القوانين أو في أحدهما ".

وعليه فالقضاء الجزائي يستند في حالة التعدد السوري بين جرائم القانون العام والجرائم الجمركية على مبدئين: يقوم المبدأ الأول على تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد، أما الثاني فيقوم على تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية(7).

غير أن ما يثير المشاكل في أرض الواقع هو مسألة المصادرة نظراً لعدم قابلية مصادرة الشيء مرتين، لذلك فإن الجهات القضائية الجزائية تأخذ بعدم جمع عقوبات المصادرة والاكتفاء بمصادرة واحدة، وهو الاتجاه الذي كرسته المحكمة العليا في جملة من القرارات صادرة في هذا الشأن في مجال جريمة الصرف التي كان قانون العقوبات وقانون الجمارك كلاهما ينص على مصادرة البضاعة محل الجريمة، وهذا خلاف القضاء الفرنسي الذي اقر بمصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد السوري بين جريمة جمركية وأخرى من القانون العام أو أي قانون خاص آخر، واستقر على أنه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء، ونظراً لعدم إمكانية المصادرة مرتين فيحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محلها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد

نتعرض في هذا المطلب لعنصر عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى (الفرع الأول) العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا أصدرت المحاكم الجزائية حكماً في جريمة ما سواء اشتمل هذا الحكم على البراءة أو الإدانة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقاً للأوضاع التي رتبها القانون، وباستنفاذ هذه الطرق يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي به، وهو دفع بموجبه يوضع حد للنزاع حفظاً لاستقرار حجية الأحكام الجزائية.

وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يرتب أثاراً، الأول سلبي ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، لكونه سبب من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى، ولو تحت وصف آخر وفقاً لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات، أما الأثر الثاني فهو إيجابي ويتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم، سواء كان بالإدانة أو البراءة (8).

ومبدأ حجية الشيء المحكوم فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد السوري، وواجب على القاضي الذي ينظر فيه فحص جميع الأوصاف قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية، وهذا حتى تمتد حجية الحكم إلى جميع الأوصاف القانونية.

إن تطبيق هذا المبدأ لا يحدث أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له ثم تبين أنه يحتمل وصف أخف، فلا يجوز بعد ذلك متابعة الجاني من أجل الوصف الأخف، فالعقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي ينبغي الحكم بها، فلا يكون محلاً للمتابعة من أجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله.

ويطبق هذا المبدأ في حالة ما إذا فصل الحكم في الوصف الأخف، ثم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة⁽⁹⁾.

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات وتضمن هذا الحكم إعفاء من العقاب أو تبرئة المتهم من الوقائع المنسوبة إليه، ففي هذه حالة يجب الإفراج عن المتهم حالاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وهذا لا يمنع من توقيع تدابير الأمن الملائمة، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئت ساحته من الأفعال المنسوبة إليه قانوناً واتهامه بسبب الوقائع ذاته حتى ولو صيغت تحت تكييف آخر⁽¹⁰⁾.

ويطرح الإشكال في هذا الشأن بالنسبة للوقائع التي تأخذ وصف المخالفات والجنح، فهل يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكييف مغاير في مواد الجنح والمخالفات؟ خصوصاً أن المشرع قد سكت في هذا المجال، مع العلم أن نص المادة جاء في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أغلبه يجمع على إمكانية توسيع نص المادة 311 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية لتشمل محاكم الجنح والمخالفات، مستنديين إلى أن عدم الاعتراف بقوة الشيء المقضي به في هذا المجال، يؤدي إلى تحميل المتهم بكافة التكييفات التي يمكن استخلاصها من نصوص القوانين.

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى مسايرة رأي الفقه في إمكانية توسيع ليشمل مواد الجنح والمخالفات، وقد أسس اجتهاده على نص المادة 368 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استناداً لقوة الشيء المقضي فيه.

ويطرح إشكال حول إمكانية متابعة ذات الشخص مرة ثانية عن نفس الفعل الذي كان قد تبع من أجله وحكم عليه وأصبح منطوق الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في المتابعة الأولى، وذلك بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأولى، ومثال ذلك أن تتم محاكمة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 264 فقرة أولى من قانون العقوبات، وبعد صيرورة الحكم صادر عن محكمة الجنح نهائياً تفاقمت الأضرار عن فعل الجاني مما أدى إلى وفاته، وبالتالي تفاقمت النتيجة الاجرامية، ففي هذه الحالة يصبح فعل الجاني خاضعاً لنص المادة 264 فقرة 04 من العقوبات التي تعاقب على الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون نية إحداثها بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وهنا يتضح لنا أن المحاكمة الأولى كانت وقائع تحت وصف جنحة، أما الوقائع بعد واقعة الوفاة فأنها تشكل جنائية، فهل يجوز إعادة محاكمة؟

تارجحت الآراء في هذا الصدد، فهناك بعض القوانين التي حسمت هذه المسألة، على غرار القانون اللبناني الذي نص المادة في 182 من قانون العقوبات بنصها: " إذا

تفاقت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً للوصف الأشد، لوحق هذا الوصف وانفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد انفذت، اسقطت من العقوبة الأشد.

ويذهب في هذا الصدد أيضا بعض الفقه الفرنسي إلى قبول المحاكمة الثانية، وذلك ليس على أساس وجود فعلين طبقا لمفهوم التعدد الصوري، وإنما نظراً لوجود عنصرين للفعل، وهو الأمر الذي يكفي لاستبعاد المصالح التي يحكمها مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

لكن الرأي الراجح في الفقه ينادي بعدم امكانية محاكمة الشخص من أجل ظهور نتائج متصلة بنفس الوقائع التي لحق الجاني من أجلها، وذلك من أجل تحقيق قاعدة استقرار الأحكام الجزائية التي لا يجوز الرجوع عنها الا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية رسختها محكمة النقض الفرنسية، وأدرجت في نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958، والتي بينت الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رغم أن الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم.

واستقر العمل أمام الجهات القضائية أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكيفها بانها جنائية، وذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات⁽¹¹⁾، فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكيف الواقعة بأنها جنائية وليست جنحة.

وهذه النظرية تستند أساسا إلى شرط المصلحة في الطعن، أو ما يعرف بقاعدة: " حيث لا مصلحة فلا دعوى "، ثم لتصبح " حيث لا مصلحة فلا طعن⁽¹²⁾

ولتطبيق هذه النظرية يشترط:

- أن يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث لا يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالوقائع المنسوبة للجاني.
- ألا يكون هذا الخطأ قد أحاد المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يستعين القضاء بهذه النظرية من أجل تقييد حجم الطعون بالنقض الواردة، لاسيما عند الخطأ في تكيف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 13 جانفي 1953 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، وقد أدين الفعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس في المادة 331 من

قانون عقوبات فرنسي، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياة في المادة 330 من نفس القانون.

وقد رأت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة ما دام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعهما لو لم تقع المحكمة في الخطأ، ومن ثم رفض الطعن في النقض.

المبحث الثاني

العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي

يقتضي علينا في هذا المبحث تحديد الأنظمة السائدة التي تأخذ بالعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم (المطلب الأول)، ثم التفصيل في خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأنظمة الأخذة بالعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

نتناول في هذا المطلب نظام الجمع المادي للعقوبات (الفرع الأول)، ثم نظام عدم الجمع بين العقوبات وما يعرف بجمع العقوبات (الفرع الثاني)، ثم نظام الجمع القانوني للعقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجمع المادي للعقوبات

يقتضي الجمع المادي للعقوبات توقيع جزاءات مجتمعة عن كل الجرائم المرتكبة من قبل الجاني، فلكل جريمة عقوباتها مهما كانت السلوكات المجرمة، وبالتالي يوقع على الجاني كل العقوبات بمقدار ما قام به من أفعال مجرمة.

ويستمد هذا النظام وجوده من مبادئ العدالة الجنائية، فالشخص الذي استحق العقوبة الأولى عن الجريمة الأولى يستحق عقوبة ثانية إذا ارتكب جريمة ثانية، فضلا عن التعويضات المدنية المحكوم بها، ويطلق على هذه النظرية "نظرية التكفير عن الذنب"، وتبرز أهمية هذا النظام أنه يرضي مقتضيات العدالة الجنائية ويرفع العبء على القاضي من الناحية العملية فلا يحتاج لبذل جهد في مقارنة العقوبات لاختيار أشدها(13).

ورغم ذلك فقد للأنظمة الأخذة بهذا التوجه عدة انتقادات على أساس أنه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية، فمن ارتكب مثلا جريمة معاقب عليها بخمس سنوات سجن، ثم ارتكب جريمة أخرى استحق عليها عقوبة الإعدام فمن المنطقي أن يسجن الشخص خمس سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك، كما يعاب عليه أنه نظام يتسم بشدة وغلظة في تطبيق، مما لا يؤدي لتحقيق الفائدة المرجوة من تنفيذ السياسة العقابية والتي تستهدف إعادة إدماج المحكوم عليهم في حظيرة المجتمع(14).

وقد كرس المشرع الجزائري استثناء للجمع بين العقوبات، حيث يكون إلزامياً في مواد المخالفات حسب المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري، وجوازيًا في الغرامات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن وفقا لنص المادتان 36 و 37 من نفس القانون.

الفرع الثاني

نظام جب العقوبات

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات حيث يرتكز على عدم الجمع بين العقوبات كأصل، بحيث لا يوقع على المتهم إلا العقوبة الأكثر خطورة، بمعنى أن العقوبة الأشد تستغرق باقي العقوبات الأخرى ولا يطبق غيرها.

ويرى أنصار هذا النظام بأنه بتوقيع العقوبة الأشد يكفّر الجاني عن ذنبه في الجرائم التي ارتكبها، والمقررة لها عقوبات من طبيعة واحدة أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، وأنّ العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة، أمّا باقي العقوبات فهي تمثل مزيداً من الشدّة عديمة النفع؛ ومن جهة أخرى أنه إذا أتيح لشخص ارتكاب عدة جرائم دون أن يحاكم عن إحداها فهذا يعكس تراخي القضاء في محاكمته(15).

ورغم ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقادات باعتباره نظاماً غير كافي لاستغراق العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى، ومانعاً من عقاب الجاني عن الجرائم التالية قد تكون من نفس درجة الخطورة التي تتصف بها الجريمة الأشد، وكأن عقوبة الجريمة الأشد أصبحت مصلاً وقيماً ضد عقوبات الجرائم اللاحقة، وعليه يتمتع الجاني بنوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة، فيقدم بارتكابها مع علمه المسبق بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها، ورغم كل هذه الانتقادات فقد أخذ به المشرع الجزائري على غرار غالبية تشريعات العالمية، حيث كرسه في المادة 34 من قانون العقوبات وذلك في حالة تعدد عدة جنایات او جنح في متابعة واحدة إذ يتم النطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية هي تلك المقررة لأشد الجرائم.

كما أضافت المادة 35 من نفس القانون أنه إذا تمت محاكمة الجاني المرتكب لعدة جرائم بمناسبة عدة محاكمات، وصدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، فلا ينفذ المحكوم عليه سوى العقوبة الأشد، والشأن كذلك بالنسبة المشرع الفرنسي الذي أخذ به بموجب قانون العقوبات الجديد صادر سنة 1994، ولكنه أخذ به كاستثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة(16).

الفرع الثالث

نظام الجمع القانوني للعقوبات

إن هذا النظام يتوسط النظامين السابقين، فبمقتضاه ينطق القاضي بعقوبة واحدة وهي تلك المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون ويطلق عليه أيضاً نظام التشديد، فيعتبر التعدد وكأنه ظرف مشدّد، وأنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني لا مع خطورة الجريمة لتقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوطة بها.

ويرى الفقه أن هذا النظام أقرب الأنظمة اعتدالاً، وتماشياً مع المبادئ السياسية الجنائية المعاصرة ما دام أنه يمثل الحل الوسط بين الغلظة والتساهل، ومن بين الانتقادات الموجهة له هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد(17).

المطلب الثاني

خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

نتناول في هذا المطلب مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة (الفرع الأول)، قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات (الفرع الثاني)، الحالات الاستثنائية لقاعدة عدم جمع العقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة

لقد فصلت في هذه الحالة المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة، فإنه لا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد ".

ويتجلى وفقاً للنص المذكور أعلاه أنه إذا ما ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر، وأحيلت الملفات الجزائية المتابع من أجلها معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فعلى جهة الحكم أن تبتّ في مدى ثبوت ادانة الجاني من عدمها، ثمّ تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية شريطة أن لا تتعدى مدتها الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد(18).

ولو افترضنا أنّ الشرطة القضائية أثناء قيامها بإجراءات التفتيش من أجل ضبط جريمة الاتجار في المؤثرات العقلية، ليقوم صاحب المنزل الذي يتجر بهذه المواد الممنوعة بتعدي على أحد أعوان الشرطة للحيولة من الوصول الى مكان تخبئة المؤثرات العقلية، ولكن العون تمكن من ضبط هذه المواد بعد أن سبب له جرح على مستوى رأس، فهنا فتقضي جهة الحكم بإدانة المتهم من وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف وفقاً لنص المادة 148 من قانون العقوبات والاتجار في المؤثرات العقلية، ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة 20 سنة وهي الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد، أي جنحة الاتجار في المؤثرات العقلية(19).

واشترط أن يحكم القاضي في حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد ، تضيق للسلطة التقديرية لهذا الأخير، وعملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا(20).

وقد كرّس القضاء الجزائري هذه القاعدة بموجب قرار قضائي جاء فيه: " ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد أثر ثلاثة شكاوى..... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 25 مارس 1995 تقضي بإدانة المتهم، والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية، وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاثة جنح تتعلق بإصدار شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 قانون عقوبات إلزامياً وليس جوازياً " (21).

الفرع الثاني

قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات

لقد نصت على هذه الحالة المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات التي جاءت فيها: «إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ».

ويستهدف المشرع الجزائري من خلال النص على هذه المادة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية، أي بما يعرف بجب العقوبات، بحيث أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة، وتنفذ منها العقوبة الأشد، وعلى سبيل المثال لو ارتكب شخص ثلاثة سرقات ويكون محلاً متابعات جزائية منفصلة فيصدر في حقه ثلاثة أحكام قضائية مختلفة، فيعاقب بموجب الحكم الأول بثلاث سنوات حبس نافذة وسنة حبس نافذة بموجب الحكم الجزائي الثاني، أما الحكم الجزائي الثالث فكان بستة أشهر حبس نافذة، إلا أنه لا ينفذ على المحكوم عليه إلا العقوبة الصادرة عن الحكم الأول، وهي ثلاث سنوات حبس نافذة لكونها العقوبة الأشد.

وقد استقرت المحكمة العليا بشأن إشكال الالاي قد يثور حول تنفيها هاه الأحكام، على أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ العقوبات، ممّا يجعل الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهات الحكم، وقد استندت المحكمة العليا في الك لنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء فيها: " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، وعليه فإنّ تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة.

كما استقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة وجود إشكال يطرح على آخر جهة قضائية فصلت في الدّعى، وذلك استناداً لنص المادة 14 من القانون 04/05، حيث تفصل آخر جهة قضائية في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه " من المقرر قانوناً عند صدور عدّة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، وعلى النيابة العامة المكلّفة بتنفيذ العقوبة الأشد".

وتبعاً لما سبق فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تستغرق أو تجب العقوبة الأخف، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصّدّد بقاعدة الامتصاص أو الجب، وعلى النيابة العامة أن تنفذ العقوبة الأشد، وفي حالة وجود إشكال فيجب أن يرفع من جديد أمام آخر جهة قضائية فصلت في الدّعى للأمر بضم العقوبات جزئياً أو كلياً وحسم الموضوع طبقاً لنص المادة 14 فقرة 1 من القانون 04/05.

غير أن تنفيذ هذه العقوبة الأشد لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبة الأقل شدة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ، فتعتبر العقوبات الأقل شدة وكأنها قد نفذت فعلاً بعد تنفيذ العقوبة الأشد.

وقد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي نتيجة للظروف القانونية الطارئة، التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة، وتتمثل أساساً في:

1- **العفو عن العقوبة:** هي نكته دستورية حولها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية، باعطاءه صلاحية إنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، وإنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف (22).

والإشكال الذي يثور في هذه الحالة، إذا ما صدر قانون بالعمو عن العقاب وأصبحت العقوبة الأشد من بين العقوبات التي تم النطق بها هي الأقل شدة فما العمل؟ وبالرجوع للمشرع الجزائري لم نجد له تصدى لهاه المسألة، والك على خلاف قضاء النقض الفرنسية الذي اعتبر أن العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماص بموجب العفو على أساس ان هذا الأخير يقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، وبموجب اجتهاد القضاء تدخل المشرع الفرنسي سنة 1958 نظرا لانتقاد الموجه من قبل القضاء كونه مناف لعدالة، بإضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة منه تصدى لها هذه الحالة بنصه على وجوب مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو عنه لتطبيق قاعدة جب العقوبات، كما كرس القانون الجديد نفس المبدأ بموجب المادة 136 فقرة 06 منه.

2- وقف التنفيذ: هو نظام يتيح للقاضي الجزائري وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها. وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يثور في هذا الصدد إشكال حول ما إذا كانت العقوبة الأولى حبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، ثم صدر حكم آخر يقضي بعقوبة 6 أشهر نافذة، فهنا ينبغي تنفيذ العقوبة النافذة. وإذا انتهى وقف التنفيذ بان أصبحت العقوبة نافذة، فإنه ينفذ ما تبقى من العقوبة الأشد وفقا لما نصت عليه المادة 132 فقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي (23) أما المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة.

الفرع الثالث

الحالات الاستثنائية لقاعدة عدم جمع العقوبات

لقد كرس المشرع الجزائري إلى جانب قاعدة عدم جمع العقوبات قاعدة الجمع الحقيقي للعقوبات، كاستثناء، فقد يكون هذا الأخير وجوباً وأحياناً جوازياً.

1- الجمع الوجوبي للعقوبات: بالرجوع لنص المادة 38 من قانون العقوبات نجد ما تنص على إلزامية جمع العقوبات في مواد المخالفات، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح، كان يرتكب الجاني مثلاً جناحة القتل الخطأ إثر حادث مرور، وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقرر بها للجناحة سواء كانا حبساً أو غرامة، أو عقوبة تكميلية السحب المؤقت لرخصة السياقة مع عقوبات الحبس، أو الغرامات المقضي بها في المخالفات (24)

وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا إلى ضرورة جمع العقوبات، حيث جاء في أحد قراراتها: "...إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداها جناحة سكر وأخرى مخالفة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقت أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات.

كما خرج المشرع على قاعدة عدم الجمع صراحة بالنسبة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 قانون عقوبات بأن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنح تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي ادت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات.

والشأن كذلك بالنسبة لنص المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها التي تقضي بضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لاحكام الامر المتعلق بمكافحة هذه العصابات الى أي عقوبة اخرى سالبة للحرية(25).

2- الجمع الجوازي للعقوبات: لقد نصت المادة 35 فقرة 2 على أنه: " إذا

كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسيب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد"، ومن ثم فإن الجمع جوازي في هذه الحالة، بشرط ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد.

وبالرجوع للمثال المتعلق بالسرققات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول سنتين حبس نافذ والثاني بسنة حبس نافذ والثالث بستة أشهر حبس نافذ، فيجوز للمحكمة ان تأمر بجمع العقوبات الثلاث لأن مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز مدة 5 نوات وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة.

ولو فرضنا ان مجموع العقوبات الثلاث تتجاوز 5 سنوات فيجوز للقاضي ان يجمعها في حدود 5 سنوات حبس، كما تشترط المادة ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس ولا يجمع السجن إلا مع السجن، ولا يجوز مثلا جمع الحبس مع السجن. كما حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها من باقي العقوبات التكميلية والتبعية.

كما نصت المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق بالجنايات أو الجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين، كما يجوز جمع التدابير.

أ- أما بالنسبة للعقوبات المالية: من المعلوم أن القاعدة العامة خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون العقوبات، غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، ولكن يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والجبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال في الغرامات المقررة كجزاء في الجرائم الجمركية، فلا يصوغ للقاضي جمعها، ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة ارتكبتها قانونا(26).

ب- بالنسبة لعقوبات التكميلية: نصت المادة 9 من قانون العقوبات على

العقوبات التكميلية وذكرتها على سبيل الحصر وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للاموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، ولا بد ان تاتي في منطوق الحكم عكس العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الاصلية بقوة القانون وهي حسب المادة 6 من نفس القانون الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

وقد التزم المشرع الصمت بشأن العقوبات التكميلية، وهنا نتساءل حول السبب من عدم ذكرها، فهل يرجع ذلك لسهو من المشرع، أم أنه قصد أنها غير معنية بالجمع

رغم أن الفقه والقضاء قال أنه يجوز جمع العقوبات التكميلية مادام أن قاعدة عدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحدث تغييرا جذريا بموجب الامر 23/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل و المتمم للقانون العقوبات بحيث الغى العقوبات التبعية وادرجها ضمن العقوبات التكميلية لتصبح اثني عشر عقوبة تكميلية، كما ألزمت المادة 4 من الامر السابق الذكر ان ينص القاضي عليها في الحكم.

الخاتمة:

ترتبط مشكلة تعدد الجرائم أو وحدتها بمشكلة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني، وعليه فإن تعدد الجرائم له أهمية ليس فقط في نطاق تقدير الجزاء الجنائي، وإنما في مجال النظرية العامة للجريمة، وذلك على اعتبار ان التعدد هو شكل من الأشكال التي تبرز من خلاله الجريمة إلى حيز الوجود.

وتعدد الجرائم يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة، فهناك التعدد المادي أو الحقيقي، ومجاله تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف الإجرامية لكل فعل منها، وهناك أيضا التعدد المعنوي ومجاله وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الجزائية لهذا الفعل، بحيث تقوم لكل وصف منها جريمة على حدة.

ويشترك التعدد المادي والمعنوي للجرائم في تعدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، والتي تفترض تعددا في النتائج غير المشروعة والمستقل كل منها عن الأخرى، ومعيار التمييز بين صورتها تعدد الجرائم يكمن في وحدة أو تعدد السلوك الذي تتكون بمقتضاه كل نتيجة من النتائج الإجرامية، كما يكمن في العلاقة بين القاعدة القانونية التي تجرم الفعل وبين السلوك الإجرامي المتحقق.

وقد أوضحنا في هذه الدراسة حكم التعدد المادي والتعدد المعنوي، فبالنسبة للتعدد المعنوي نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة الوصف الأشد، وذلك تفاعليا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم من أجل واقعة إجرامية واحدة.

أما بالنسبة للتعدد المادي فالمشرع الجزائري أخذ كقاعدة عامة بنظام جب العقوبات، حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة، ولكن تنفذ العقوبة الأشد من هذه العقوبات فقط. كما أخذ بالموازاة بالجمع المادي للعقوبات الذي قد يكون أحيانا إلزاميا وأحيانا أخرى وجوبيا، وذلك بصفة استثنائية.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- 1- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 3- الامر رقم: 20 – 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- 4- القانون رقم : 05 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون.

5- القانون رقم: 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك.

قائمة المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات (في ضوء الممارسة القضائية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 2- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة)، بيرتي للنشر، الجزائر، 2011.
- 3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترافي)، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 648.
- 4- رؤوف ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1986.
- 5- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دار المعارف للطباعة، الاسكندرية، 2003.
- 6- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2011،
- 7- بن شيخ لحسين أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 8- مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1987-1988.

9- G-Stéfani, G- Levasseur, B-bouloc, procédure pénale, dalloz, éd 16^{eme},

الهوامش:

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات (في ضوء الممارسة القضائية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 8.
2. أنظر: المادة 333 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري كل من ارتكب فعلا علنيا مخلًا بالحياة ".
3. أنظر: المادة 339 فقرة 4: " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يوضع حد لكل متابعة ".
4. أنظر: المادة 362 من قانون الاجراءات الجزائية.
5. أنظر: المادة 173 مكرر من قانون عقوبات.
6. أنظر: المادة 324 قانون جمارك. " كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام به مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس لسنتين إلى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد، وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
7. باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة)، بيرتي للنشر، الجزائر، 2011، ص 207.
8. G-Stéfani, G- Levasseur, B-bouloc, procédure pénale, dalloz, éd 16^{eme}, 1996, p 816.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام - النظرية العامة للجريمة والتدبير الاحترافي)، طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 648.

10. انظر: المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية.
11. أنظر: المادة 53 قانون العقوبات الجزائري.
12. رؤوف ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1986، ص ص 588-589.
13. مليكة بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1987-1988، ص 37
14. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دار المعارف للطباعة الاسكندرية، 2003، ص 377.
15. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 208.
16. أنظر: المادة 132 فقرة 3 و 132 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
17. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 588.
18. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 648.
19. رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 208.
20. بن شيخ لحسين أث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 258.
21. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276
22. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.
23. Stefani, levasseur, Bouloc, op.cit , P 501.
24. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.
25. أنظر : الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
26. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27.